

32 / 2018

## مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرخ في 21 أوت 2015 المتعلق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك

### فصل الأول:

تعوض عبارة " لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك" الواردة بعنوان القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرخ في 21 أوت 2015 المتعلق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك بعبارة " للبنوك العمومية".

### فصل 2:

تلغى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرخ في 21 أوت 2015 المتعلق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 4 (جديد): تحدث لجنة لمراقبة الإصلاح الإداري والهيكلية وسياسات الاستخلاص وللتدقيق في البنوك العمومية، تتكوّن من:

- خمسة نواب من مجلس نواب الشعب

- ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية

- ممثلين اثنين عن محكمة المحاسبات

- ممثلين اثنين عن البنك المركزي التونسي

تضبط طرق سير عمل اللجنة بمقتضى أمر حكومي.

### فصل 3:

يضاف فصل أول مكرّر إلى أحكام القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرخ في 21 أوت 2015 المتعلق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك فيما يلي نصّه:

فصل أول مكرّر: تضبط مجالس الإدارة أو مجالس مراقبة البنوك العمومية سياسة استخلاص الديون والمصادقة عليها وتحديد اختصاص مختلف هياكل البنك المفوض لها البتّ في اتفاقيات الصلح والإجراءات الواجب إتباعها. كما تضبط سياسات التحكيم والشروط التحكيمية وذلك طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل والمصادقة عليها.

32 / 2018



وتصادق على اتفاقيات الصّح المتعلّقة بهذه الديون مع الحرفاء بخصوص التخلّي الجزئي أو الكلي عن ديونها من حيث الأصل والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير. وتتولّى البنوك العمومية تنفيذ سياسة استخلاص الديون المصادق عليها وإعلام اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون بنتائج أعمالها. وتستثنى من الصّح الديون التي أسندت دون ضمانات أو التي تعلقّت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد.

32 / 2018

## شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بتدعيم الأساس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك)

المتعلق بتدعيم الأساس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك)

أدى عدم التنصيص صراحة على البنك الوطني الفلاحي ضمن القانون عدد 31 لسنة 2015 إلى اعتباره غير مشمول بالالتزامات والإجراءات الموضوعة على كاهل بنك الإسكان والشركة التونسية للبنك والحال أن قانون المالية التكميلي لسنة 2013 وقانون المالية لسنة 2014 نصّا على إمكانية رسملة البنك الوطني الفلاحي وضبطا المبلغ المخصّص للغرض، فضلا على أن البنك الوطني الفلاحي، مثل بنك الإسكان والشركة التونسية للبنك، خضع لعملية تدقيق شامل أسفرت على وضع برنامج لإعادة هيكلته تستوجب المتابعة الدورية له. وعليه يقترح تعويض عبارة "بنك الإسكان والشركة التونسية للبنك" الواردة بعنوان القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرخ في 21 أوت 2015 المتعلق بتدعيم الأساس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك بعبارة "البنوك العمومية" ليشمل البنك الوطني الفلاحي.

يندرج إصدار القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرخ في 21 أوت 2015 والمتعلق بتدعيم الأساس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك في إطار رسملة البنوك العمومية، كلّ حسب وضعيتها، ومتابعة تنفيذ إعادة هيكلتها. وقد تضمّنت عقود برامج إعادة هيكلة البنوك العمومية الثلاثة للفترة 2016-2020 محورا رئيسيا يتعلّق بتعهد البنوك المذكورة بالتخفيض في نسبة ديونها المتعثرة بالتوازي مع التزام الدولة بمراجعة الإطار القانوني والترتيبي الحالي قصد مساعدتها على تحقيق الأهداف المرسومة في هذا المجال.

وقد تبين، خلال السنتين الأوليين من المخطط المذكور، أنّ البنوك العمومية لم تحقّق النتائج المرجوة في تخفيض حجم الديون المتعثرة رغم أهمية مبلغها وتأثيره السلبي على النتائج المحاسبية لهذه البنوك وذلك بسبب عدم وجود تأهيل تشريعي يمكن هذه المؤسسات من إمكانية التفاوض مع أصحاب هذه الديون وإبرام اتفاقيات صلح في شأنها بما يمكن من تيسير استخلاصها.

السلطات
3 0 افريل 2018
مجلس الوزراء السلطة التنفيذية المركزي

32 / 2018



وإزاء هذه الوضعية، ويهدف تجسيم أهداف مخططات الأعمال المذكورة، يقترح إتمام القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرخ في 21 أوت 2015 والمتعلق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك، باعتباره النص التشريعي الأمثل في متابعة إنجاز برامج إعادة هيكلة البنوك العمومية، عبر إضافة فصل جديد يتعلّق بضبط سياسة استخلاص الديون والمصادقة عليها وتحديد اختصاص مختلف هيكل البنك المفوض لها البتّ في اتفاقيات الصلح والإجراءات الواجب إتباعها وضبط سياسات التحكيم والشروط التحكيمية، وذلك طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمصادقة على اتفاقيات الصلح مع الحرفاء بخصوص التخلّي الجزئي أو الكلي عن ديونها من حيث الأصل والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير.

كما تتولّى البنوك العمومية تنفيذ سياسة الاستخلاص المصادق عليها وإعلام لجنة مراقبة الإصلاح الإداري والهيكلية والتدقيق بالبنوك العمومية بنتائج أعمالها.

وبهدف إحكام متابعة وتقييم سياسات الاستخلاص التي تضعها البنوك العمومية والواردة بالفصل الأول مكرّر من مشروع تنقيح القانون، يقترح إضافة سياسات الاستخلاص إلى المهام التي تضطلع بها اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 31 لسنة 2015 وضبط طرق عملها عبر التنصيص على إصدار أمر حكومي في الغرض.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات الصلح لن تشمل الديون التي أسندت دون ضمانات أو التي تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المصاحب.